

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة

شهادته له .

قوله (لا يجوز اتفاقا) وجاز مع غيره عنده .

قوله (وكذا بيسير عنده) أي لا يجوز عنده لأنه حيث لم يجز العقد بمثل القيمة لم يجز بالغبن اليسير بالأولى .

قوله (خلافاً لهما) لأنه لما جاز بمثل القيمة وكان الغبن اليسير لا يمكن الاحتراز عنه لأن حقيقته ما يقومه معه بعض المقومين جاز البيع معه .

والنكتة في ذكر عدم جواز البيع عنده بالغبن اليسير مع أنها معلومة من عدم جواز بيعه منهم عنده بمثل القيمة بالطريق الأولى ليبني على خلافهما وجواز ذلك عندهم أيضا .

قوله (وفي السراج لو صر لهم جاز إجماعا) قال فيه لو أمره بالبيع من هؤلاء فإنه يجوز إجماعا إلا أن يباعه من نفسه أو ولده الصغير أو عبده ولا دين عليه فلا يجوز قطعا وإن صر له الموكلا .

منه .

لكن في البزارية الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه لأن الوارد لا يكون مشتر وباياعا فيباعه من غيره ثم يشتريه منه وإن أمره الموكلا أن يباعه من نفسه أو أولاده الصغار أو من لا تقبل شهادته له فباع منهم جازا .

ولا يخفى ما بينهما من المخالفة وذكر مثل ما في السراج في النهاية عن المبسوط ومثل ما في البزارية في الذخيرة عن الطحاوي حيث قال وفي وكالة الطحاوي لا يجوز بيع الوكيل من نفسه أو ابن صغير له أو عبد له غير مديون وإن أمره الموكلا بالبيع من هؤلاء أو جاز له ما صنع جازا .

وفي النهاية عن المبسوط لو باعه الوكيل بالبيع من نفسه أو ابن صغير له لم يجز وإن صر الموكلا بذلك لأن الوارد في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام فإنه يكون مشتريا ومستقاضيا قابضا ومسلما مخاصما في العيب ومخاصما وفيه ن التضاد ما لا يخفى .

وهذا موافق لما عن السراج وكأن في المسألة قولين خلافا لمن ادعى أنه لا مخالفة بينهما والوجه ما في النهاية إلا إذا أجار الموكلا بعد البيع فلا يرد ما ذكره . تأمل .

ولأن ما في البزارية من أنه يجوز لنفسه محله إذا صر له بالعقد من نفسه فيه ما فيه .

فعلم مما تقدم أن قول الإمام مقيد بثلاثة قيود أن لا يطلق له كبع من شئت وأن لا يبيعهم بأزيد من القيمة أو يشتري منهم بأقل منها وأن لا يصح بهم .

ففي هذه الصور يجوز اتفاقاً وما قاله في السراج مفهوم من القيد الأول فإنه إذا جاز بقوله بع من شئت يجوز بالتصريح بهم بالأولى وعلم من تصريحه باستثناء نفسه وما عطف عليه بمال إذا صر لهم أنه عند الإطلاق لا يجوز بيعه من نفسه وما عطف عليه وكذلك بالأكثر من القيمة .

قوله (إلا من نفسه وطفله) فلا يجوز سواء كان شراؤه من نفسه لنفسه أو لطفله أو لموكله لأنه يصير متولياً طرفي العقد قابلاً ومجيباً والواحد لا يتولى طرفي العقد فقوله من نفسه يغنى عن قوله وطفله لأن الطفل يعقد له أبوه وإنما نص عليه لأنه إذا كان يعقل البيع والشراء يجوز أن يعقد بنفسه لإذن وليه فدفع توهّم أن يجوز بيعه له لأنه إنما يستفيد إذن من أبيه فكان الأب هو العاقد فلا يصح وإن قال له بعه من طفلك .

وعبارة المنح عن السراج أو ولده الصغير بدل طفله والمراد بهما واحد فلذا عبر الشارح بلفظ الطفل لأن مرادهم من الطفل والصغير ما كان دون البلوغ .

قال في المنح في باب النفقة وقيد بالطفل وهو الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يتحمل .

وقال الراغب